مجلــة البحث القانوني و السياسي
Journal of Legal and Political Research
ISSN: 2543-3881 EISSN: 7234-2661
المجلد: 8 / العدد: 1 / السنة: 2023 / ص ص: 41-55

موقف التشريعات الوضعية من القتل الرحيم

سالمي نضال
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران 2 (الجزائر)، admicomptenina@outlook.fr

The position of statutory legislation on euthanasia

Faculty of Law and Political Science, University of Oran 2 (Algeria)

ريخ الاستلام: 22-11-2022؛ ريخ القبول: 25-12-2022؛ ريخ النشر:21-07-2022

ملخص :

إن القتل الرحيم أو القتل بدافع الشفقة هو نتيجة حتمية للتطورات الطبية والإكتشافات البيولوجية الحديثة التي غيرت المفاهيم و القواعد الأصولية المستقر عليها في عالم الطب والقانون، ونتيجة لذلك فقد إنقسمت السياسات التشريعية الجزائية بشأنه بين مؤيد كالتشريع الأمريكي وبعض التشريعات الجرمانية لاسيما لنسبة للمرضى الميئوس من حالتهم الصحية ،ورافض لهذا النوع من القتل كالتشريعات العربية لكونه يمس قدس حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة التي تحميه الشريعة الإسلامية الغراء وتدعو للحفاظ عليه ،كما أن هناك جانبا آخر قد إختار موقفا وسطا بين تلك التشريعات بتجريم هذا النوع من القتل، ولكن في الوقت نفسه خذ بمبدأ تخفيف العقوبة على القاتل كبعض التشريعات الأوروبية .

الكلمات المفتاحية: القتل بدافع الشفقة ؛ المرضى المحتضرين ؛ قانون الموت الطبيعي ؛العقاقير القاتلة .

Abstract :

Euthanasia or killing out of pity is an inevitable result of medical developments and modern biological discoveries that have changed the concepts and fundamental rules that are based on the world of medicine and law. And he rejects this type of killing, such as Arab legislation, because it affects the most sacred of human rights, which is the right to life that is protected by the noble Islamic Sharia and calls for its preservation. It takes the principle of reducing the penalty for the murderer, as some European legislation.

Keywords: Pity murder ; dying patients ; law of natural death ; killer drugs.

مقدمة :

لقد نهجت معظم الدول في سن قوانينها نهج المشرع المتشدد والصارم في معاقبة كل من قام نتهاك حق الحياة حسب درجة الخطورة الواقعة عليه ،فقد يكون الحكم على الجاني قاسيا وذلك لإقتزان فعله ببعض الظروف المشددة التي تزيد من جسامة العقوبة ،ولكن لقابل قد يصاحب الجريمة وجود عذر أو ظرف مخفف قد يؤدي إلى تخفيض العقوبة لصالح المتهم لوجود حكمة أخذها المشرع بعين الإعتبار وإذا كان هذا هو الأصل العام في معظم التشريعات ،فإنه توجد حالات لا زالت محل جدل فقهي كبير بين فقهاء الشريعة ، علماء الطب ،ورجال القانون من بينها ما إصطلح عليه ب"القتل الرحيم " ،أو "القتل بدافع الشفقة " والذي كان نتيجة حتمية للتطورات الطبية والإكتشافات البيولوجية الحديثة التي غيرت المفاهيم ،و القواعد الأصولية المستقر عليها في عالم الطب والقانون .

ونتيجة لذلك فقد إنقسمت السياسات التشريعية الجزائية إلى أقسام مختلفة ،فمنها من يؤيد هذا النوع من القتل لوجود مبررات طبية كزرع الأعضاء البشرية ،والشفقة على المريض لقشوة الألام التي يعاني منها ،ومنها من يرفض هذا النوع من القتل لكونه يمس قدس حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة ،كما أن هناك جانبا اخر قد توسط موقف الإتجاهين السابقين بحيث أنه يجرم هذا النوع من القتل، ولكن في الوقت نفسه خذ بفكرة تخفيف العقوبة على القاتل ،ولذلك فإننا سنحصر إشكاليتنا في هذه الدراسة حول التساؤل عن مدى المسؤولية الجنائية المترتبة عن القتل الرحيم ؟وهل هناك تباين أو توافق في المواقف التشريعية بخصوص مسألة تجريم أو إ حة هذا النوع من القتل ؟

للإجابة على هذه الإشكالية كان لازما علينا أن نتبع الخطة التالية التي قسمناها إلى مبحثين تعرضنا في المبحث الأول لبعض التشريعات المؤيدة لفكرة القتل بدافع الشفقة ،وفي المبحث الثاني للتشريعات التي ترفض هذا النوع من القتل ،وهنا تظهر أهمية الموضوع ذلك أن المبررات التي يعتمد عليها كل طرف كفيلة ظهار الجوانب الخفية للموضوع ،والتأصيل القانوني الفعلي له ،وهو ما سنتعرض له فيما يلي :

المبحث الأول : التشريعات المؤيدة للقتل الرحيم .

يعود مصطلح " القتل الرحيم " إلى التسمية الأصلية اليو نية القديمة التي كانت تتكون من كلمتين هما : الرحمة والموت ،ولهذه التسمية عدة معان منها : الموت الطيب ،أو الموت السعيد أو الموت الهادئ .

كما يراها البعض نها طريقة للتخلص من المعمرين كبار السن ،والمعوقين أو المشوهين [1]،كما عرفه البعض نه " وضع حد لحياة مريض لا يرجى شفاؤه لتخليصه من ألامه المبرحة "[2] ،كما يقر بعض الأطباء ن هذا النوع من القتل هو من قبيل تسهيل موت شخص

[1]: عبد الجواد ، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1990،ص19.

[2]: عبد الوهاب حومد ، القتل بدافع الشفقة ، عالم الفكر ، المجلد الرابع ، العدد الثالث ،1973،ص 641.

EISSN: 7234-2661 ISSN: 2543-3881

مريض ميئوس من شفائه بدون ألم ،أو بتخفيف ألامه رحمة به سواءا كان هذا الشخص مريضا عاد ،أو طفلا مشوها ،ويمكن أن خذ هذا النوع من القتل الثلاث صور التالية :

- إعطاء المريض جرعة كبيرة من دواء مخفف للالام ،ويكون هذا الدواء قو بحيث يقضي عليه .

- ألا يستطيع المريض التنفس إلا بواسطة جهاز خاص ،فيفصل عنه هذا الجهاز ، فيتوقف تنفسه فيموت.

– أن يكون العلاج مؤد إلى إستمرار حياته والامه دون شفاء،وتوقف العلاج يؤدي إلى موته ،وهنا يتحقق الدافع من القتل .

وقد عرضت أول قضية في هذا الشأن على القضاء الأمريكي سنة 1823 ،وقد كان الجاني أ أغرق أولاده الثلاثة ليذهبوا حسب إعتقاده مباشرة إلى الجنة ، كما قتل في سنة 1912 أحد وكلاء الجمهورية في فرنسا زوجته المصابة بشلل نصفي شئ عن سكتة دماغية لكي يخلصها من ألامها الشديدة والمبرحة ،وهكذا توالت جرائم القتل الرحيم الفردية في كثير من الدول الغربية حيث أنه في سنة 1966 أجرت نقابة الأطباء في أمريكا استفتاء ا ظهر من خلال نتائجه أن 80 / من الأطباء يمارسون القتل الرحيم لوضع حد لحياة المرضى الميئوس من شفائهم لتخليصهم من ألامهم المبرحة دون علم المريض أو أسرته[3].

ومن خلال ما ذكر من وقائع وتعريفات يمكن أن نخلص إلى أن المقصود لقتل الرحيم هو "تسهيل موت شخص ما يعاني من أمراض ميئوس منها ولا يرجى شفاؤه منها ،فيقوم الطبيب المعالج ،أو غيره بتنفيذ هذا القتل بدافع الرحمة والشفقة سلبا أو إيجا لإراحة المريض من ألامه المبرحة[4] .

أما في التعبير العلمي المعاصر فتتضمن كلمة القتل الرحيم " تسهيل موت الشخص المريض الميئوس من شفائه بناءا على طلب ملح منه يقدمه للطبيب المعالج".

ولقد تباينت المواقف التشريعية في نظرتها لهذا النوع من القتل ،فإنقسمت بين موقف الإ حة والتجريم فمنها من يغلب العقل على العاطفة ،ومنها من غلب العاطفة على العقل لأن العدوان الواقع في مثل هذا القاتل لا ينبعث عن نفس إجرامية ،وإنما على العكس من

[3]: عمر بن عبد بن مشاري السعدون ، القتل الرحيم – دراسة صيلية مقارنة – رسالة لنيل شهادة الماجيستير ،قسم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ،جامعة يف العربية للعلوم الأمنية ، الر ض ،2009 ،ص16 .

[4]: بلحاج العربي ،معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية ،وهران ،2007 ،ص80-81 .

ذلك ينبعث من نفس رحيمة ،شفوقة على الإنسان الذي كان محلا لهذا العدوان [5]،وسنتناول في الدراسة الموالية كل هذه النقاط عبر المطالب التالية .

المطلب الأول : نظرة القوانين الأنجلو سكسونية للقتل الرحيم .

إن بعض القوانين الوضعية مع قضائها قد سارت في خطين متقاربين فيما يتعلق بقتل الرحمة ، حيث يتمسك قائدوها بمبدأ " الرحمة فوق العدل "،فلا يجوز عندهم تجريم قتل الرحمة الذي دفعت إليه الرحمة نفسها [6]،ومن بين هذه التشريعات ما يلي :

الفرع الأول : موقف القانون الأمريكي .

وضعت ولاية أو هايو سنة 1906 في أمريكا مشروع قانون يجيز لكل مريض بمرض لا يرجى شفاؤه ومصحو لام فظيعة أن يطلب إجتماع لجنة مكونة من أربعة أطباء على الأقل لتقرير ما إذا كان من الملائم وضع حد لهذه الحياة المؤلمة ،ولكن مجلس النواب في واشنطن رفض المشروع ، فتقدم عشرة من كبار الأطباء إلى الكونغرس بمشروع قانون بعنوان " حقوق المرضى المحتضرين " يعطي للأطباء الحق في وقف تشغيل الأجهزة الطبية الحديثة التي تتوقف عليها حياة المريض بعد موافقته هو وأسرته[7].

وفي سنة 1976 أجازت ولاية كاليفورنيا القتل بدافع الشفقة السلبي بمقتضى قانون صادر في 1976/09/30أطلق عليه إسم " قانون الموت الطبيعي "الذي يقرر فيه للمريض الحق في رفض إستخدام أية وسيلة علاجية من شأنها إطالة حياته صناعيا في حالة مرضه مرضا ميئوسا من شفائه [8].

كما إتخذت ولاية الاسكا لسنة 1986 ذات الموقف صدارها القانون المتعلق بحقوق الأشخاص المصابين بمرض في مرحلته النهائية ، حيث أضاف هذا القانون بموجب المواد 12،18،60 أنه لا يمكن مساءلة الطبيب، أو المؤسسة العلاجية ،أو اي شخص اخر ية

---

[5] : سليمان عبد المنعم / زكي أبو عامر ، قانون العقو ت الخاص ،الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان ،1999،ص165 .

[6] : عبد الجواد ،مرجع سابق ،ص 110.

[7]: عراب بي نجية ،مدى مساءلة الأطباء عن قتل الرحمة ،مجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد الثالث ، مكتب رشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2007 ،ص151 .

[8]: هدى حامد قشقوش ، القتل بدافع الشفقة ،مجلة القانون ،الطبعة الأولى ،جامعة عين الشمس ، دار النهضة العربية ،القاهرة 1996 ،ص 78 .

مسؤولية بسبب الأشخاص الذين تم توقيف علاجهم في حدود هذا القانون ،وقد قصد هذا القانون إبعاد أية شبهة جنائية على هؤلاء الأشخاص ،وإضفاء صفة الشرعية على التدخل الطبي لإنهاء حياة المريض[9].

وأيضا، أجازت ولاية نيويورك وحدها في تشريعها الصادر سنة 1990 نظاما جديدا[10] .بمقتضاه يحق للمريض الواعي أن يعين وكيلا عنه ليأخذ نيابة عنه القرارات التي تتعلق بحياته متى وصل إلى حالة اللاوعي[11].

الفرع الثاني : موقف القانون البريطاني[12].

لقد أصبح من الشائع في بريطانيا توفير العقاقير القاتلة للمرضى ،وقد أظهر إستطلاع للرأي الذي أعده مركز "أنجوس ريد للرأي العام " الذي أعلن عن دراسة إستبيان حوالي 2004 مواطنا برطانيا لغا ظهر فيه أن 71/من هؤلاء يؤيدون إصدار قانون يجيز القتل الرحيم في المملكة المتحدة، فيما عارض 18 / منهم ذلك القانون ،أما على صعيد القضاء ،فقد إختلفت الأحكام القضائية في هذا الشأن بين البراءة والإدانة ،والفاصل بينهما هو مفهوم "التأثير المزدوج " الذي يحاول التمييز بين النتائج الأساسية والثانونية لفضل ،أو أثر العلاج .

المطلب الثاني : موقف التشريعات الأوروبية .

لقد تباينت مواقف الدول الأوروبية في هذا الشأن ،ولكن عبر فنزات مختلفة من الزمن ،وهو ما سنوضحه فيما يلي :

الفرع الأول : موقف القانون الهولندي [13].

تعتبر هولندا من أولى الدول الأوروبية التي أ حت صراحة القتل الرحيم بموجب قانون العقو ت الصادر في سنة 1891 والذي أوردت نصا فيه يتعلق لقتل بناءا على طلب ملح وجاد من المريض ،ورغم ذلك يتعرض فاعله للجزاء الجنائي المتمثل في عقوبة السجن ب 12سنة ،والغرامة المالية [14]، ولكن في سنة 1987 ،وضع إقتراح لمشروع قانون لتعديل عقوبة السجن ،وتقليصها إلى مدة 4سنوات

[9]: حسنين منصور ، المسؤولية الطبية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2001،ص146-147 .

[10]: عبد اللاوي خديجة ،الموت الرحيم بين القانون والشريعة الإسلامية ،مجلة الفقه والقانون ،العدد 19 ،2014،ص278 .

[11]: أمل العلمي ، قتل الرحمة والسلوك الطبي من منظور الشريعة والقانون ، الطبعة الأولى ،مطبعة أنفو برينت ، المغرب 1990،ص78 .

[12]: سم شهاب ، الجرائم الماسة بكيان الإنسان ،دار هومة ،الجزائر ،2011 ،ص 154 .

[13]: فيصل إ د فرج ، الخصوصية المهنية للطبيب في القتل الرحيم ، الطبعة الأولى ،منشورات زين الحقوقية ، لبنان ،2017 ص 36.

[14]: عبد مشاري السعدون ، مرجع سابق ، ص132.

ونصف فقط ، ثم عدل القانون المتعلق تمام مراسيم الجنازة في 1993/12/02 والمتضمن تقنين الإجراءات المتعلقة لقتل بدافع الشفقة حيث نصت المادة 10منه على أنه " إذا إعتبر الطبيب الشرعي أنه لا يمكنه إصدار شهادة وفاة لكون الوفاة غير طبيعية أي تمت بسبب تدخل من الطبيب في إيطار القتل الرحيم وجب عليه أن يقوم بكتابة تقرير إلى النائب العام عن طريق إجراءات إدارية معينة منصوص عليها في اللائحة المتعلقة بهذا القانون [15]، أما عن موقف القضاء ، فيمكن التمييز بين حقبتين هما كالتالي :

الحقبة الأولى :

وهي المرحلة السابقة على نفاذ القانون المتعلق تمام مراسيم الجنازة السابق ذكره ،وفي هذه الفنزة كانت السلطات القضائية لاتباشر الدعوى الجزائية ضد الأطباء الممارسين للقتل بدافع الشفقة الذي تم بناءا على طلب المريض الصريح والمباشر إلا ذرا .

الحقبة الثانية :

وهي المرحلة التي تلت التعديل الذي مس القانون السابق ،فقد فرقت بين القتل بدافع الشفقة الإيجابي أي الذي يتم بناءا على تدخل الطبيب ،والذي يكون سببا في تخفيف الجزاء الجنائي على فاعله ،أما في حالة القتل بدافع الشفقة السلبي ، فالفقه لم يعتبره قتلا ،بل إعتبره تصرفا طبيا طبيعيا.

وفي سنة 1991 سست لجنة تشريعية لبحث ممارسات هذا النوع من القتل ،وحاولت طير شروطه والتي نعددها فيما يلي :

– ضرورة ملئ إستفتاء لإجابة على قائمة محددة مسبقا في صورة نموذج يتضمن 50 سؤالا يتوجب على الطبيب الإجابة عليها نختصرها فيما يلي:

– تحديد ما إذا تم القتل بطلب من المريض ، أوبدون طلب أو بمساعدة طبيب ،وفي الحالة الأولى على المريض أن يقر بتصريح شرفي نه يعلن صراحة إرادته ورغبته في طلب الموت ووقف العلاج .

– ريخ الحالة المرضية للمريض الميؤس من علاجه .

– توضيح الإرادة الحرة والمستنيرة للمريض الذي يطلب التدخل لإنهاء حياته .

– تحديد كيف تم التدخل الإيجابي لإنهاء حياة المريض متى لم يكن قادرا على التصريح بطلب الموت كأن يكون في غيبوبة، أو فاقدا للوعي لفنزة طويلة .

– إرفاق تقارير أطباء اخرين على تشخيص الحالة المرضية للمريض طالب الموت لتأكيد ما إذا إتخذ الطبيب المعالج القرار الصائب أم لا .

[15]: هدى حامد قشقوش ، مرجع سابق ،ص 57 .

-تبيان طريقة تنفيذ التدخل الطبي لإنهاء الحياة ،وهنا على الطبيب أن يبين طريقة التدخل ،وزمانه ومكانه ،والوسيلة المستخدمة في ذلك كما عليه أن يحدد ما إذا كان هناك شهود وقت حدوث التدخل الطبي لإنهاء حياة المريض أم لا .

وبناءا على ما سبق ، فصلت اللجان الجهوية في هولندا في حوالي 2000 حالة إلى غاية سنة 1999 منها 90/ تخص المرضى بداء السرطان في مرحلته النهائية لتخطو هولندا اخر خطوة متبقية لها لإ حة هذا النوع من القتل بتاريخ 2000/11/28 حيث صادق مجلس النواب الهولندي على مشروع قانون يبيح القتل شفقة إذا ماتم وفقا لشروط معينة وهي الشروط السابق ذكرها ،وفي أفريل 2002 أصدرت هولندا قانو يجيز القتل الرحيم ،وأعطت للأطباء هذا الحق متى كان المريض غير قادر على طلب القتل اي أن هذا التشريع قد أجاز القتل الرحيم حتى ولو بدون رضا المريض أو طلبه [16].

الفرع الثاني : موقف القانون البلجيكي .

تعتبر بلجيكا أول بلد في العالم يسمح لقتل الرحيم دون تحديد عمر المريض وذلك بعد أن صوت أعضاء البرلمان لأغلبية لصالح تعديل القانون الذي سمح لموت الرحيم الذي جعله حقا لجميع الناس لوضع خياراتهم بين الحياة والموت طالما أنه تم وفقا للشروط المنصوص عليها قانو وهي :

- أن يكون المريض في حالة صحية ميؤس منها بمعا ة جسدية أو عقلية لا تطاق ،وغير قابلة للشفاء .

- الطلب الخطي الصريح من المريض والذي يجب أن يكون مؤرخا ،وموقعا .

- ألا يكون طلب المريض خاضعا لأي ضغوط خارجية .

الفرع الثالث : موقف التشريع الفرنسي .

كانت أول قضا القتل الرحيم التي عرضت على القضاء في فرنسا سنة 1940 حينما أقدمت الجيوش الألمانية على دخول ريس مما أدى إلى فرار كل المدنيين ،وحينها أقدمت أربعة ممرضات على حقن المرضى الذين كانوا في حالة صحية منزدية بخليط قاتل إنقاذا لهم من ألامهم خوفا ألا يكون هناك من يرعاهم بعد الهجرة الجماعية من المدينة ،وعندما عرض أمرهن على المحكمة قضت عليهن بعقو ت مخففة وهي السجن من ثلاث إلى خمس سنوات مع وقف التنفيذ لأن عث القتل كان الرحمة والشفقة .

[16]: سم شهاب ،مرجع سابق ،ص 155 .

وفي 1950/10/02 قامت إحدى المشرفات على المرضى بقتل سيدة تبلغ من العمر 84 سنة كانت مصابة بشلل لحاح من المريضة التي كانت تعاني من الام مبرحة ،ولكن تبين فيما بعد أن القتل كان سببه هو طرد السيدة للمشرفة التي قتلتها إنتقاما منها فأدانها القضاء لغياب عث الشفقة .

و لرغم من أن التشريع الفرنسي فيه الكثير من النصوص التي تبيح الإجهاض إلا أنه لم يكن هناك نص خاص لقتل لرحمة ، بل لعكس كان يعاقب كل شخص يساعد اخر على الإنتحار لسجن لمدة ثلاث سنوات ،و لغرامة المالية [17]، كما أن القضاء ظل لفترة طويلية في فرنسا غير مستقر على موقف واحد ،فقد كان يبرأ رة ساحة الأطباء الذي قاموا لقتل الرحيم بشأن المرضى الميؤس من حالتهم المرضية ،وخفف عن البعض الاخر الحكم في الحالات القليلة التي كانت تعرض عليه وذلك بسبب حسن نية الطبيب ، ومن منطلق أن للطبيب الحق في تقرير مايراه مناسبا لمريضه [18].

وقد بقي الجدل الفقهي والقضائي في فرنسا قائما مهلة من الزمن كون القتل الرحيم قضية أخلاقية لابد أن يحدد فيها بدقة كيفية تطبيقها ،والوسائل التي تعتمد فيه وشروطه بدقة لاسيما وأن الصورة الغير مباشرة للموت الرحيم قد أبيحت فيما بعد عند تعديل قانون الصحة العامة الفرنسي بشرط رغبة المريض في رفض العلاج بحيث يمكن للطبيب المعالج إيقاف التغذية الصناعية عنه [19] .

وفي سنة 2006 وضع المشرع الفرنسي حدا لكل الجدل الواقع سابق ،وأصدر المرسوم 2006-120 المؤرخ في 2006/02/06 المتضمن قانون حماية المرضى ونهاية الحياة الفرنسي الذي جاء مادته الأولى ما يلي " في كل الظروف ، على الطبيب إتخاذ ما يلزم من الإجراءات العلاجية لتخفيف الام المريض ،ولكنه يستطيع لمقابل توقيف العلاج الذي يبدو في نظره غير مجدي كالعلاج الذي يبقي المريض فيه حيا بطريقة إصطناعية فقط" .

– كما نصت المادة الثانية من هذا المرسوم على أنه في الحالات التي لا يستطيع فيها المريض التعبير عن إرادته لطلب إنهاء حياته ، لا يستطيع الطبيب فعل ذلك إلا بعد إتخاذه جملة الإجراءات التالية :

– ضرورة إتخاذ قرار إنهاء الحياة بعد أخذ موافقة لجنة الأطباء المشرفة على العلاج إن وجدت ،وإلا بناء على قرار مسبب من قبل طبيب مستشار مؤهل ومختص .

[17]: أمل العلمي ،مرجع سابق ،ص 68 .

[18]: عبد مشاري السعدون ، مرجع سابق ، ص132.

[19]: هدى حامد قشقوش ، مرجع سابق ،ص 57 .

– الطلب الخطي الصريح للمريض لإنهاء حياته ،فإن لم يستطع ذلك فيجوز لأحد أفراد أسرته المقربة القيام بذلك وإذا تعلق الأمر بقاصر فيكتب هذا الطلب وليه ،أو المسؤول عنه ستثناء الحالات الحرجة التي لا يمكن فيها تطبيق هذا الشرط .

– على الطبيب أن ينهي حياة مريضه محترما في ذلك قدسية وكرامة الإنسان وأخلاقيات مهنته ،وعليه أن يهون الأمر على أقر ء المريض،وأفراد أسرته .

المطلب الثالث : موقف التشريعات الجرمانية .

لم تستقر هذه التشريعات على موقف موحد ،بل تباينت مواقفها عبر فنزات مختلفة من الزمن لاسيما لنسبة للتشريع الألماني ، في حين إستقر البعض منها على موقف محدد بشأن القتل بدافع الشفقة ،وهو ما سنوضحه في الفروع الموالية .

الفرع الأول : موقف القانون الألماني .

يستعمل في هذا البلد مصطلح " المساعدة على الموت " للتعبير عن قتل الشفقة حيث إعتبرت ألمانيا في زمن الحروب العالمية المعاقين والمختلين جسد ونفسيا وعقليا مجرد عبئ ينبغي التخلص منه ،فأقدم في ذلك الحين أطباء ألمان بمساعدة عدة ممرضات تحت ضغط السلطات الحكومية بقتل هؤلاء المعاقين إما بخنقهم لغاز ،أو تسميمهم ،أو تجوعيهم بحرمانهم من الأكل بكل بساطة فقتلو حوالي 30 ألف شخص تحت حجة "القتل الرحيم "إبتداءا من سنة 1934 [20]، غير أنه حاليا لا توجد تشريعات تبيح هذا النوع من القتل ،بل أن ممارسته تعرض فاعلها للعقو ت الجزائية ،وتشير الإحصائيات حاليا إلى أن الألمان قد بدأو ينزاجعون بصورة واضحة عن قبول القتل بدافع الشفقة بسبب تطور العلاجات الطبية المعاصرة.

الفرع الثاني : موقف القانون السويسري.

أقرت المادة 114 من قانون العقو ت السويسري عقوبة مخففة على الطبيب الذي يقوم نهاء حياة المريض بناءا على طلبه الجاد والملح لأن المشرع السويسري قد أدخل القتل بدافع الشفقة في طائفة الجرائم الخاصة التي يكون دافعها شريفا ،كما أن بعض المستشفيات كالمستشفى الجامعي في لوزان قد سمح لنزلائه من المرضى لإنتحار داخل جدرانه إذا فقدوا الأمل في الشفاء ،و لهذا نجد الكثير من المرضى الميؤس من حالات شفائهم في العالم والذين تكون قواهم العقلية قادرة على إتخاذ قرار إنهاء الحياة يسافرون إلى سويسرا للإنتحار في مستشفياتها مستغلين القواعد القانونية السويسرية التي تعتبر الأكثر تساهلا في العالم إزاء حالات القتل الرحيم .

[20]: سم شهاب ،مرجع سابق ،ص 155 .

المبحث الثاني : التشريعات المعارضة للقتل الرحيم .

من الثابت أن أكثرية التشريعات في دول العالم إن كانت لا تجيز القتل بدافع الشفقة ، فإنها لا تبيح تنفيذه من أي شخص حتى ولو كان طبيبا ،وحتى ولو تم بطلب خطي ملح من مريض ميؤس من شفائه ومن ذلك تشريعات الدول العربية والإسلامية التي تحظر القتل الرحيم من الناحية الشرعية والقانونية ،في حين تجعل منه دول أخرى ظرفا مخففا للعقوبة [21]،وهو ما سنتعرض له في المطالب الموالية :

المطلب الأول : موقف الشرائع السماوية .

تمثل الأد ن رهبة في النفوس ،وتشكل قوى نفسية يصعب مضاهاتها بغيرها من القوى لذلك كان الدين هو الحائل والحصن الحصين ضد إ حة القتل حتى وإن كان بناءا على رضا المريض ،وإن توافر ظرف الشفقة، وتتفق جل الأد ن السماوية على تحريم هذا النوع من القتل ،وهو ما سنوضحه في الفروع الموالية .

الفرع الأول : موقف الد نة المسيحية[22].

يحرم الدين المسيحي القتل الرحيم ولا يعتبر رضا المريض سببا مبيحا لهذا القتل ،كما أنه لا تعتبر الشفقة كعذر مخفف أو معفي من تطبيق العقوبة لأن الإنجيل يؤكد أن الإله هو واهب الحياة ،وهو الوحيد الذي يستطيع إستردادها ،وهو ما أكده البا "شنودة "حين إستفساره عن شرعية هذا النوع من القتل ،وقد إستند في حججه على القصص والروا ت والوصا العشرة الموجود ة في الكتاب المقدس، وفي التوراة [23] .

وتعارض الكنيسة إعتبار حياة المحتضرين والمعاقين أنواعا منخفضة من الحياة ،وتنادي ن كل حياة بشرية لها قيمة ذاتية في كل لحظات الحياة ،وهو ما أكده المجمع المسكوني الفاتيكاني الثاني عندما عدد مجموعة من المخالفات للكرامة الإنسانية بما في ذلك إ حة الإجهاض ، الإ دة الجماعية ، الإنتحار والقتل بدافع الشفقة .

[21]: عتيقة بلحبل ، القتل الرحيم بين الإ حة والتجريم ، مجلة المفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خيضر ببسكرة العدد السادس ،2012 ، ص267 .

[22]: أمل العلمي ،مرجع سابق ،ص 68 .

[23]: رمسييس بنهام ، قانون العقو ت ،جرائم القانون الخاص ، دار المعارف ، الإسكندرية ، 1985 ،ص 807 .

الفرع الثاني : موقف الشريعة الإسلامية .

إن حق الحياة في الشريعة الإسلامية يشيد إلى تكريم الإنسان ، فللإسلام نظرته الخاصة للوجود والكائنات ،وعلاقة الفرد خيه على مستوى الفرد والجماعة ، فحياة الإنسان هبة من أنعم بها على عباده ،فيهبها لمن يشاء ،ويسلبها ممن يشاء فهي ليست ملكا لأحد يتصرف فيها كيفماشاء حتى ولو كان الطبيب المعالج نفسه ، فالله تعالى هو صاحب الحق ولا ينازعه فيه أحد من خلقه ،ومن ثمة فإن القتل بدافع الشفقة سواءا كان برضى المجني عليه أو أسرته أو دون رضاه محرم في الشريعة الإسلامية لما في ذلك من مخالفة صريحة للدين الإسلامي الذي حرم قتل النفس إلا لحق ،وهناك عدة أدلة من القران تؤيد هذا الموقف نذكر منها قوله تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم إلا لحق "[24]، وقوله أيضا " وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ " [25]، وقوله "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ،وغضب عليه ولعنه ،وأعد له عذا عظيما "[26]ومن السنة النبوية الشريفة الكثير من الأحاديث في هذا الشأن التي تحرم قتل النفس البشرية بغض النظر عن الباعث أو الوازع عند القاتل ،ومنها قوله عليه أفضل الصلاة والسلام "قتل المؤمن عند أعظم من زوال الدنيا "،وقوله أيضا "لزوال الدنيا أهون على من قتل مؤمن بغير حق "،وقوله " لا يحل دم إمرئ مسلم إلا حدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس لنفس ،والتارك لدينه مفارق الجماعة" [27].

وقد رتبت الشريعة الإسلامية على القتل الرحيم جزائين إثنين أحدهما دنيوي وهو القصاص لقوله تعالى " ولكم في القصاص حياة أولي الألباب لعلكم تتقون "[28] ، وجزاء اخروي وهو العذاب العظيم والخلود المقيم في ر جهنم مع لعنة وغضبه ،كما حذر المرضى الميؤس من حالتهم المطالبة بتطبيق القتل الرحيم ولو كانت حالتهم مستعصية ولا علاج لها لقوله تعالى " ولا تلقوا يديكم إلى التهلكة "[29].

---

[24]: سورة الأنعام ، الاية 151.

[25]: فيصل إ د فرج ،مرجع سابق ، ص38 .

[26]: سورة النساء ، الاية 93.

[27]: الهواري ، قتل الرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي ، المجلد الأوروبي للبحوث ،2003 ،ص 9.

[28]: عتيقة بلحبل ، القتل الرحيم بين الإ حة والتجريم ، مجلة المفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خيضر ببسكرة العدد السادس ،2012 ، ص267 .

[29]: فيصل إ د فرج ،مرجع سابق ، ص43 .

المطلب الثاني : موقف بعض التشريعات العربية .

لقد ورثت قوانين العقو ت في البلاد العربية الإختلاف فيما يخص القتل الرحيم عن القوانين الغربية ، لكن المشكلة عند لا خذ نفس الحيز الذي أخذته ولازالت خذه لحد الساعة عندهم ،فهناك دول عربية أخذت بفكرة تخفيف العقوبة ،أما الغالبية فقد ساوت بين هذا النوع من القتل ،وغيره من الأنواع الأخرى لأنها لم تعتد إطلاقا لشفقة كباعث للقتل ،وهو ما سنفصله في الموالي :

– نص قانون العقو ت اللبناني في المادة 552 على أنه " يعاقب لإعتقال 10 سنوات على الأكثر كل من قتل إنسا عمدا بعامل الإشفاق بناءا على إلحاحه لطلب " ،وحول رأي المشرع اللبناني في الموت الرحيم تقول المحامية الحقوقية المشهورة غادة إبراهيم : القتل الرحيم مفهوم جديد لم خذ به تشريعاتنا وقوانيننا " ،أما لنسبة لقانون العقو ت السوري، فقد تبنى تقريبا نفس النص اللبناني في نص المادة 538 منه .

– أما لنسبة لقانون العقو ت السوداني فإنه خذ بفكرة تخفيف العقو ت في حالة القتل بناءا على رضا المجني عليه وهو ما يستشف من نص المادة 5/249 ،وهذا على خلاف القانون المصري والعراقي والأردني والمغربي الذي لا نجد فيهم أي نص يجيز قتل الرحمة ،و لتالي يعتبر هذا الأخير جريمة قتل مقصودة بغض النظر عن الوازع أو الباعث الذي أدى إلى إرتكابها[30] ، وأكثر من ذلك شددت هذه القوانين على أن كل من يتسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا بغض النظر عن حالة الضحية الصحية،وتوفر رضاها من عدمه[31]، أي حتى ولو كانت ميؤسا من شفائها ،وأصر هذا الأخير على طلب وضع حد لمعا ته الجسدية [32].

المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري .

إن التشريع الجزائري لا يؤيد فكرة القتل بدافع الشفقة عتبار الشريعة الإسلامية أحد مصادره ،والدليل على ذلك عدم وجود نص خاص يؤكد على إستثناء هذا النوع من القتل بسبب الباعث الخاص فيه [33]، كما أن نص المادة 273 من قانون العقو ت التي تتناول موضوع مساعدة الأشخاص على الإنتحار لايمكن أن تتضمن حالة القتل بدافع الشفقة لورود لفظ الإنتحار فيها ،والفرق بين الحالتين

[30]: هدى حامد قشقوش ، مرجع سابق ،ص 95 .

[31]: : فريد الفالوجي /أحمد عبد الرحيم ،موسوعة أشهر المنتحرين في العالم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2005،ص14.

[32]: فيصل إ د فرج ،مرجع سابق ، ص40 .

[33]: عبد سليمان ، شرح قانون العقو ت الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1990 ص 25.

يتجلى في دور المنتحر الذي يكون أكبر من دوره في القتل الرحيم ،ولذلك لا يمكن أن نسمح لمطابقة بين الحالتين ،وإعتبار هذا النص متحد عن حالة القتل بدافع الشفقة [34] .

الخاتمة :

إن موضوع القتل بدافع الشفقة لا يزال يثير الكثير من الجدل الفقهي والقانوني لأن الأمر يتعلق بحياة الإنسان الذي كرمه تعالى ولقد توصلنا في هذا البحث إلى أنه لحد الساعة ،فإن القتل بدافع الشفقة تجرمه جميع الأد ن السماوية ،وجل القوانين الوضعية إلا أن البعض منها تبيحه ،ولكن بشرط أن يطلبه المريض ،أومن ينوب عنه من أهله لحاح شديد خاصة إذا كانت حالته المرضية ميئوسا من شفائها لأن الفائدة التي يجنيها القاتل وهو الطبيب المعالج في معظم الحالات هي إنهاء معا ة المريض والامه المبرحة والشديدة عطفا وشفقة عليه ،غير أن القيم الإنسانية تدعو إلى الحفاظ على الحياة لأن الطبيعة الإنسانية بى القتل ،ونتيجة لهذه النتائج يمكن أن نتقدم لتوصيات التالية :

– إن الطب أمانة ،وأخلاقيات ،وليس مجرد مهنة ،والطبيب مهمته مقدسة وهي علاج المريض و العمل على شفائه ،وليس إنهاء حياته ،وعن إ حة القتل بدافع الشفقة للأطباء فهو يخالف أخلاقيات هذه المهنة الإنسانية النبيلة ،ويحول الطبيب إلى مجرم كبقية المجرمين مما يستدعي غلق هذا الباب أمام الأطباء لتشجيعهم على بدل ما في وسعهم من أجل إبقاء المريض حيا في مواجهة الموت .

– ضرورة تجريم القتل الرحيم بكافة صوره سواءا كان إيجابيا أو سلبيا بنصوص صريحة ووا ضحة لا تنزك مجالا للتأويل والتفسيرات القضائية المتضاربة لأن إ حته أو تركه بدون معالجة تشريعية صريحة سيؤدي بلا شك إلى ز دة الإسراف في إهدار حق الحياة وتوسيع دائرة طلب الموت ،أو المساعدة على الإنتحار.

– العمل على نشر وتقوية الوازع الديني عند الأفراد لأنه الحصن الحصين في المحافظة على النفس البشرية ،كما يجب أن يكون هناك تواصل دائم بين الأطباء، المرضى ،وعلماء الدين ،وأهل الفتوى لصد أي ثغرة قد تؤدي إلى فتح المجال أمام إنتهاك الحق في الحياة .

[34]: سم شهاب ،مرجع سابق ،ص159 .

قائمة المراجع والمصادر :

أولا : الكتب :

- العلمي أمل ، قتل الرحمة والسلوك الطبي من منظور الشريعة والقانون ، الطبعة الأولى ،مطبعة أنفو برينت ، المغرب، 1990.

- بلحاج العربي ،معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية ،وهران ،2007 .

- سم شهاب ، الجرائم الماسة بكيان الإنسان ،دار هومة ،الجزائر ،2011 .

- رمسيس بنهام ، قانون العقو ت ،جرائم القانون الخاص ، دار المعارف ، الإسكندرية ، 1985.

- سليمان عبد المنعم / زكي أبو عامر ، قانون العقو ت الخاص ،الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان ،1999.

- شريف الطباخ ،جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقانون ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2003.

- عبد الوهاب حومد ، القتل بدافع الشفقة ، عالم الفكر ، المجلد الرابع ، العدد الثالث ،1973.

- عبد سليمان ، شرح قانون العقو ت الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1990.

- فريد الفالوجي /أحمد عبد الرحيم ،موسوعة أشهر المنتحرين في العالم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2005.

- فيصل إ د فرج ، الخصوصية المهنية للطبيب في القتل الرحيم ، الطبعة الأولى ،منشورات زين الحقوقية ، لبنان ،2017.

- عبد الجواد ، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1990.

- حسنين منصور ، المسؤولية الطبية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2001.

- الهواري ، قتل الرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي ، المجلد الأوروبي للبحوث ،2003.

- هدى حامد قشقوش ، القتل بدافع الشفقة ،مجلة القانون ،الطبعة الأولى ،جامعة عين الشمس ، دار النهضة العربية ،القاهرة 1996.

نيا : الرسائل .

– عمر بن عبد بن مشاري السعدون ، القتل الرحيم – دراسة صيلية مقارنة – رسالة لنيل شهادة الماجيستير ،قسم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ،جامعة يف العربية للعلوم الأمنية ، الر ض ،2009.

لثا : المقالات .

– بلحبل عتيقة ، القتل الرحيم بين الإ حة والتجريم ، مجلة المفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خيضر ببسكرة ، العدد السادس ،2012.

– عراب ني نجية ،مدى مساءلة الأطباء عن قتل الرحمة ،مجلة العلوم القانونية والإدارية ، مكتب رشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، العدد الثالث الجزائر ،2007.

– عبد اللاوي خديجة ،الموت الرحيم بين القانون والشريعة الإسلامية ،مجلة الفقه والقانون ،المغرب ، العدد 19 2014.